يكون مشريا لنفسه وقد ذكرنا الفرق ثم كل موضع قلنا فيه انه لا يجوز معناه انه
لا ينفذ بل يكون موقوفا لكونه فضوليا فيه ولا تنتهي به الوكالة للعدم من وجه
وصار كما اذا زوجه الوكيل امراة بغير رضاها والله اعلم

باب المهر

لما ذكر ركن النكاح وشرطه وما هو في معنى الشرط في بيان حكمه وهو
وجوب المهر بوجبه النكاح **قال** رحمه الله **صح النكاح بلا ذكره**
اي بلا ذكر المهر وكذا مع نفيه وقال مالك لا يصح النكاح مع نفي المهر اعتبارا بالبيع
وقال بعض الشافعية ان تزوجها بلا مهر في الحال ولا في الثاني لا يصح لانها
تصير كالموهوبة ولنا ان النكاح عقد انضمام وازدواج وذلك يتم بالزوجين ولان
المقصود فيه التوالد والازدواج دون المال فلا يشترط فيه ذكره بخلاف البيع
ولان النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة فكذا بترك المهر **قال** رحمه الله
واقله عشرة دراهم اي اقل المهر عشرة دراهم سواء كانت قيمته
اقل بخلاف نصاب السرقة وقال ملك مقدر بربع دينار او ثلاثة دراهم وقال
ابن شبرمة اقله خمسة دراهم وقال ابراهيم النخعي اقله اربعون درهما وعنه
عشرون درهما وقال سعيد بن جبير اقله خمسون درهما وكل واحد منهم قدره
بنصاب السرقة عنده وقال الشافعي واحمد ما جاز ان يكون ثمنا جاز ان يكون
مهرا وقال بعض الظاهرية ما جاز ان تملك بالهبة او بالميراث جاز ان يكون
صداقا وان لم يصلح ثمنا في البيع كحبة حنطة او شعير واستدلت الشافعية
والحنابلة بحديث عبد الرحمن بن عوف لما جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه اثر
صفرة فاخبر انه تزوج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كم سقت اليها فقال
زنة نواة من ذهب فقال عليه الصلاة والسلام اولم ولو بشاة رواه الجماعة وعن
جابر انه عليه الصلاة والسلام قال من اعطى في صداق امراة ملا كفيه سويقا او
تمرا فقد استحل رواه ابو داود وعنه عليه الصلاة والسلام ادوا العلايق
قيل يا رسول الله ما العلايق قال ما تراضى به الاهلون رواه الدار قطني وعنه
عليه الصلاة والسلام انه قال في حديث سهل بن سعد الساعدي التمس ولو
خاتما من حديد فالتمس ولم يجد شيا فقال عليه الصلاة والسلام هل معك
شي من القران ~~ويروي انكحتكها او زوجتكها وبما روى الترمذي ملكتكها بما~~
معك من القران ويروى انكحتكها او زوجتكها وبما روى الترمذي امراة تزوجت
بنعلين فاجازه عليه الصلاة والسلام ولانه عقد معاوضة فيكون تقدير
العوض فيه الى المتعاقدين كالبيع والاجارة واعتباره بالاجارة اشبه لكون
المهر بدل المنفعة ولنا قوله عليه الصلاة والسلام في حديث جابر لا مهر اقل
من عشرة دراهم رواه الدار قطني وفيه مبشر بن عبيد وحجاج بن ارطاة وهما
ضعيفان عند المحدثين لكن البيهقي رواه من طرق وضعفها في سننه الكبير

والضعيف

والضعيف اذا روي من طرق يصير حسنا فيحتج به ذكره النواوي في شرح المهذب
وعن علي رضي الله عنه انه قال اقل ما تستحل به المراة عشرة دراهم ذكره البيهقي
وابو عمر بن عبد البر ولان المهر حق الله تعالى ولهذا لا تملك نفيه فيكون تقديره
الى الله تعالى كساير حقوقه كالصلاة والزكاة والحج والصوم والجواب عن
حديث بن عوف انه لا حجة لهم فيه لانه ذكر انه ساق زنة نواة من الذهب
والنواة خمسة دراهم عند الاكثر وعن احمد بن حنبل ثلاثة دراهم وثلث تزيد
على دينارين فكيف نحتج به على جواز الفلس وقيل النواة هي نواة التمر والجواب
عنه على هذا التقدير وعن حديث جابر المتقدم انه محمول على المعجل وكانت
عادتهم تعجيل بعض الصداق قبل الدخول وهو نظير قوله عليه الصلاة والسلام
لعلي لما تزوج فاطمة رضي الله عنها واراد البناء بها اعطها شيا فقال علي ما عندي
شي فقال عليه الصلاة والسلام اين درعك الحطمية وفي رواية اعطها درعك
فاعطاها درعه ومعلوم ان مهرها كان غير ذلك في ذمته على اربع مائة
درهم ولان حديث جابر كان في المتعة وقد ذكره جابر في اخره وهو منسوخ ولا
يجوز قياس النكاح عليه لان ما صلح بدلا في غيره لا يلزم ان يصلح بدلا للابضاع ولان
في اسناده موسى بن مسلم وهو ضعيف واما قوله عليه الصلاة والسلام ملكتكها
بما معك من القران فما فيه دلالة على ان القران جعله مهرا ولهذا لم يشترط ان
يعلمها وانما قال بما معك من القران لحديث ام سليم وفيه فكان صداق ما
بينهما الاسلام وهو لا يصلح صداقا بالاجماع وفي الغاية ايضا لو لم يكن للصداق حد
لكان الدانق والحبة والفلس صداقا للبضع فيكون دون مهر البغي ومهر البغي
منهي عنه في الصحيح وهذا الكلام انما يستقيم ان لو كان النهي عن مهر البغي لقلته
وليس كذلك وانما نهي عنه لحرمته فلا يستقيم وذكر في الغاية ايضا اذا كانت الحبة
تصلح ان تكون مهرا فلا معنى لاشتراط عدم طول الحرة لجواز نكاح الامة اذ كل من
يقدر على الحبة يقدر على الامة وهذا ايضا غير جيد لان كلامهم في الجواز اي هل يصلح ان يكون
ذلك القدر مسمى اذا رضيت المراة بذلك ام لا وليس كلامهم ان مهرها لا يزيد على ذلك
بل المراة قد لا ترضى ان تتزوج على اقل من مهر المثل غالبا وهو العادة ومهر مثل الحرة
اكثر من مهر مثل الامة فلا يلزمهم ما قال وما يقطع شغبهم ان نقول ان
المهر شرط في النكاح ولم يشرع بدونه اظهارا لشرف المحل وخطره ولو صلح الفلس
وامثاله مما ليس له خطر مهرا لم يظهر خطره ولجاز بدون المهر اذ ذلك القدر وجوده
كعدمه وقول الظاهرية في هذا افسد لان حبة حنطة او شعير لا يعدها احد مالا
مالا ولهذا لو سقطت لا ياخذها والله تعالى شرع ابتغا النكاح بالمال بقوله عز
وجل واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم ولم يشرعه بدون المال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)